

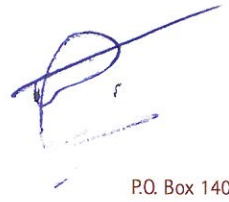
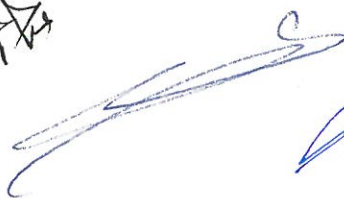
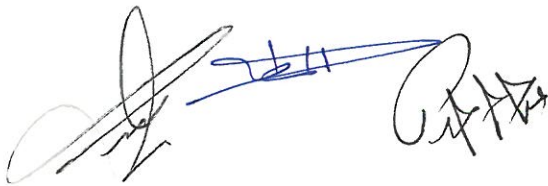
قرار الهيئة الشرعية رقم (١٢٩)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثلاثين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الاثنين ١٤٣٢/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢١ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على اتفاقية عميل الخزينة المرفوعة من قطاع الخزينة، وهي اتفاقية تتيح للخزينة التعامل بشكل مباشر مع العملاء، دون الرجوع إلى قطاع الأفراد أو غيره، وذلك فيما هو مجاز من قبل الهيئة الشرعية من منتجات.

وبعد اطلاع الهيئة على توجيه اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادر عن اجتماعها السابع والستين بعد المائة، المنعقد يوم السبت ١٤٣٠/٠٨/٢٩ هـ الموافق ٢٠١١/٠٧/٣٠ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

إجازة العمل بالاتفاقية وفق الصيغة المرفقة، مع مراعاة ضوابط الهيئة الشرعية المتعلقة بكل منتج من المنتجات الإجازة من قبل الهيئة الشرعية.





وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية عميل الخزينة للمنتجات المصرفية الإسلامية

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فهذه اتفاقية تتضمن أحكام وشروط التعامل بين الخزينة وعملائها ويشار إليها باتفاقية عميل الخزينة.
أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من:

- ١- إدارة الخزينة في بنك البلاد ويشار إليه في الاتفاقية بالطرف الأول أو البنك.
- ٢- ويمثله ويشار إليه في الاتفاقية بالطرف الثاني أو العميل.

تمهيد:

حيث إن العميل يرغب الاستفادة من الخدمات والمنتجات التي تقدمها إدارة الخزينة في المصرف، وحيث إن المصرف لديه الإمكانيات التي تمكنه من ذلك، فقد اتفق الطرفان وهما بالحالة المعتبرة شرعاً ونظماً على ما يلي:

- ١- تعد المقدمة وجميع ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.
- ٢- التعريفات:

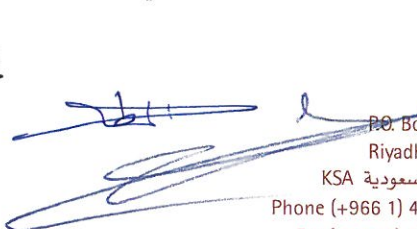
أ- الحسابات: تعني الحساب الأساسي والحسابات الفرعية المفتوحة باسم العميل لدى المصرف بناءً على هذه الاتفاقية.
ب- الاتفاقية: تعني هذه الاتفاقية وجدولها وملحقاتها والتعليمات والموافقات والتأكيدات الصادرة من العميل والمتعلقة بالمعاملات التي تجرى بناءً على هذه الاتفاقية وأي تعديلات قد تطرأ على هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين.
ج- خدمات الخزينة: تعني واحدة أو أكثر من الخدمات والمنتجات المصرفية والمجازة من الهيئة الشرعية للمصرف التي تقدمها الخزينة وهي:

- ١- عمليات تبادل العملات الأجنبية (سبوت).
- ٢- الاستثمار المباشر.
- ٣- الوكالة.
- ٤- أي خدمات أخرى تكون مجازة من الهيئة الشرعية لدى البنك.
- د- يوم العمل: يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك التجارية وأسواق البورصة مفتوحة في المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة (لندن) ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك لغرض اعتماد جدول خدمات محدد أو التعامل بعملة محددة.

هـ- التأكيد: يعني النموذج المعد لهذا الغرض كما جرى وصفه في الجدول ذي العلاقة والذي يؤكد فيه الطرفان شروط وأحكام المعاملة المتعاقد عليها بناءً على هذه الاتفاقية.

- و- عملة التعاقد: تعني العملة التي يحدد كل طرف أنه سيدفع بها في أي معاملة تتضمن دفع النقود.
- ز- الوثائق المساعدة: تعني أي وثائق إضافية يطلبها المصرف من العميل عند تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية أو في أي





وقت آخر فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وتتضمن وثائق طلب فتح الحساب ووثائق عرض وقبول الائتمان أو خطاب التسهيلات أو أي اتفاقية أو أداة سواء كانت ذات صفة عمومية أو مختصة بمعاملة بعينها واتفاقية اعرف عميلك ومتطلبات الالتزام.

ح- التأخير في السداد: عند تأخر الطرف الثاني في سداد المبالغ المستحقة للطرف الأول، ونشأ عن ذلك ضرر لحق بالطرف الأول نتيجة لهذا التأخير، يقر الطرف الثاني بتحمل جميع المبالغ الناشئة عن هذا الضرر والمستحقة للطرف الأول، مع مراعاة الفقرة (هـ) من المادة (٧).

ط- التعليمات: تعني التعليمات التي يقدمها الطرف الثاني للمصرف فيما يتعلق بعملية ما وفقاً للمادة (٨) من هذه الاتفاقية سواء كانت تلك التعليمات مكتوبة أو شفوية عن طريق الهاتف الثابت.

ي- حساب الربح/الخسارة: يكون حساب الربح والخسارة بحسب التقييم بأسعار السوق اليومية (Mark to Market) ويكون لهذه العبارة المعنى المحدد لها في الجدول ذي العلاقة في حال الانطباق.

ك- تاريخ التسوية: التاريخ الذي يجري فيه دفع مبلغ التسوية.

ل- مبلغ التسوية: يعني مبلغاً يتم حسابه اعتماداً على الأعراف الجارية في السوق لغرض تقييم أي ورقة مالية.

م- تاريخ العملية: هو التاريخ المتفق عليه بين الطرفين للدخول في أي عملية.

ن- العملية: تعني الخدمة المقدمة من الخزينة إلى عملائها.

٣- إقرارات العميل:

أقر العميل بما يأتي:

أ- أنه لا يعتمد في اتخاذ قراراته بشأن جدوى أو ملائمة أي خدمة من خدمات الخزينة على ما يقدمه له المصرف أو أي من العاملين فيه من توصيات أو نصائح أو توجيهات.

ب- أنه قادر على تقدير قيمة ومناسبة المشورة التي قد يقدمها المصرف باعتبارها جزءاً من خدماته وأن باستطاعته الحكم على ملائمتها ووجاهتها في ضوء ظروفه الخاصة ووضع موارده المالية.

ج- أن المصرف لا يطلب منه وليس مسئولاً عن تحذير العميل من أي مخاطر تنطوي عليها الخدمات التي تقدمها الخزينة أو تزويده بتحذيرات مكتوبة عن العمليات التي تعد بطبيعتها عالية المخاطر.

د- أن للمصرف أن يقيد على العميل رسوماً أو أجره مقابل الخدمات التي يقدمها له ويجري الاتفاق مسبقاً بين الطرفين على هذه التكاليف. وقد التزم المصرف بأن يفصح بكل شفافية عن تكاليف أي خدمة يقدمها المصرف للعميل بناءً على هذه الاتفاقية.

هـ- أن المصرف قد يحصل على إيرادات من مصادر أخرى متصلة بالخدمات التي يقدمها لعملائه وأن المصرف ليس ملزماً بأن يفصح عن هذه الإيرادات للعميل.



٤- إقرارات و ضمانات المصرف:

أقر المصرف وضمن للعميل أن جميع الإقرارات بموجب هذه الاتفاقية مكررة وجزءاً من كل عملية تعاقد يجري إبرامها بين الطرفين بشأن خدمة من خدمات الخزينة في أي تاريخ مدة سريان الاتفاقية وهذه الإقرارات والضمانات على النحو الآتي:

أ- **الوضع القانوني:** أنه مصرف مؤسس حسب الأصول بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية ومرخص له من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لتقديم خدمات الخزينة وأنه مستوف للمتطلبات القانونية في ممارسة النشاط.

ب- **الصلاحيات:** أنه يتمتع بجميع الصلاحيات لإبرام هذه الاتفاقية.

ج- **المشروعية:** أن توقيع هذه الاتفاقية والعمل بموجبها لا يخالف أي نظام مرعي ولا يتضارب مع حكم من أحكام تأسيس المصرف ووثيقة الترخيص له ولا مع الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لدى المصرف.

د- **الموافقات اللازمة:** أقر الطرف الأول بأنه قد حصل على جميع الموافقات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة - حكومية أو غير حكومية- لتنفيذ هذه الاتفاقية والعمل بموجبها وأن جميعها سارية المفعول كما تعهد بالالتزام بشروط وأحكام جميع تلك الموافقات.

هـ- **قابلية التنفيذ:** أن جميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية هي التزامات شرعية وقانونية ملزمة له وقابلة للتنفيذ وفقاً لأحكام كل منها.

٥- إقرارات و ضمانات العميل:

أقر العميل وضمن للمصرف أن جميع الإقرارات بموجب هذه الاتفاقية مكررة وجزءاً من كل عملية تعاقد يجري إبرامها بين الطرفين بشأن خدمة من خدمات الخزينة في أي تاريخ مدة سريان الاتفاقية وهذه الإقرارات والضمانات على النحو الآتي:

أ- **قراءة الاتفاقية وفهمها:** أنه قد قرأ وفهم هذه الاتفاقية المبرمة مع المصرف والجدول ذات الصلة وأنه يدرك الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين بموجب هذه الاتفاقية والحقوق الممنوحة لكل منهما كما أقر بأن مسؤولية فهم هذه الاتفاقية تقع عليه وأنه قد فهم بالفعل جميع شروطها وأحكامها وما جاء فيها وأن اتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة من هذه الاتفاقية مسؤوليته وحده.

ب- **إدراك المخاطر:** أنه مدرك لمخاطر الخسارة المالية المحتملة الوقوع عند الدخول في خدمات وعمليات الخزينة.

ج- **الخبرة:** أن لديه الخبرة في هذا النوع من الخدمات التي سيقدمها المصرف له بناءً على هذه الاتفاقية وأكد فهمه ومعرفته بإجراءات وأساليب السوق لهذه الخدمات، كما أقر بأنه في وضع الملاعة المالية وليس لديه أي سبب يحول دون تحمل المخاطر المترتبة على الخدمات المذكورة، كما أنه فهم وقبل أن استثماره يكون دائماً على مسؤوليته الكاملة، وأن المصرف لن يتحمل مسؤولية خسارته أيّاً كانت وبأي طريقة حسبت إلا إذا ثبت أن ذلك راجع إلى تعدي المصرف أو تفريطه.

د- الإفصاح: أنه ليس لأحد مصلحة في الأوراق المالية والأصول والحسابات المنبثقة من هذه الاتفاقية والجدول (ج) عدا الشخص المسجل اسمه أمام كلمة العميل في هذه الاتفاقية وهي خاصة به دون غيره.

هـ- الالتزامات والشروط: أنه دخل في هذه الاتفاقية ملتزماً بجميع شروطها وأحكامها وسيبقى كذلك حتى انتهائها. و- قانونية الالتزامات: أن جميع التزامات العميل بموجب هذه الاتفاقية التزمات قابلة للتنفيذ وملزمة له بموجب الأحكام والشروط ذات العلاقة بها.

٦- إقرارات وضمانات العميل إذا كان شركة:

إضافة إلى جميع الضمانات والإقرارات أعلاه فإن الطرف الثاني إذا كان شركة (ذات مسئولية محدودة أو خلاف ذلك) أو شركة تضامن (عامة أو محدودة) فإنه يقر ويضمن إقراراً وضمناً يتكرر في تاريخ كل عملية يدخل فيها بناءً على هذه الاتفاقية بجميع ما يأتي:

أ- الوضع القانوني: أنه مؤسس بطريقة قانونية وبتراخيص سارية المفعول في المنطقة ذات الاختصاص القانوني المسجلة فيها الشركة وأنها في وضع قانوني سليم.

ب- الصلاحيات: أنه يتمتع بجميع الصلاحيات لإبرام هذه الاتفاقية والعمل بموجبها وبموجب جميع المستندات وأنه قد اتخذ جميع التدابير اللازمة للحصول على جميع الصلاحيات لتنفيذ أحكامها وشروطها والعمل بموجبها والوفاء بجميع متطلباتها والالتزامات الناشئة عنها.

ج- عدم التعارض: أن تنفيذ أي بند في هذه الاتفاقية والعمل بموجبه وإعطاء الصلاحيات لتنفيذه لا يؤدي في أي وقت من الأوقات إلى المخالفة أو التعارض مع أي قانون سار بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النصوص الحاكمة في أي وثيقة دستورية أو لوائح وتعليمات حكومية.

د- صلاحية التوقيع: أن الشخص أو الأشخاص الذين يوقعون نيابة عنه للدخول في هذه الاتفاقية أو أي عملية ناشئة عنها قد منحوا الصلاحيات والتخويلات اللازمة للقيام بهذا العمل.

هـ- فقد الملاءة: أنه لم يقع في وضع فقد الملاءة المالية، كما لا يتوقع أن يقع في وضع فقد الملاءة المالية خلال مدة سريان هذه الاتفاقية.

و- التقاضي: أنه ليس طرفاً في أي خصومة أو حالة تقاض في المحاكم تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته ضمن هذه الاتفاقية وتنفيذ بنودها أو تؤثر في قابلية هذه الاتفاقية للتنفيذ.

ز- الموافقات والتراخيص: أن جميع الموافقات والتراخيص الحكومية المطلوبة قد جرى الحصول عليها وأنها سارية المفعول وأن جميع المتطلبات لصلاحية وسريان هذه الموافقات والتراخيص يجري الالتزام بها وتنفيذها في جميع الأوقات.

ح- صحة المعلومات: أن جميع الإقرارات والضمانات والمعلومات والبيانات المالية المقدمة إلى المصرف لغرض الدخول في هذه الاتفاقية هي معلومات وبيانات كاملة وصحيحة.

٧- العمليات:

أ- تاريخ العملية: يمكن للطرفين أن يتعاقدا على الدخول في عملية في أي يوم عمل أو أي يوم آخر غير يوم العمل حسبما يتفق عليه الطرفان.

ب- دفع المبالغ في العمليات: تكون جميع المدفوعات من طرف إلى آخر خالية وصافية من أي مقاصة أو مطالبة من طرف آخر وصافية من أي حسم أو اقتطاع على حساب الضرائب وإذا كان أحد الأطراف ملزماً بموجب النظام بإجراء مثل هذا الاقتطاع لغرض ضريبي فإن عليه أن يزيد المبلغ المستحق للطرف الآخر بمقدار ذلك الاقتطاع بحيث يتسلم ذلك المبلغ صافياً مساوياً للدفعة المستحقة.

ج- عملة المدفوعات: تتم جميع المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية بالعملة المحددة والمتفق عليها في كل عملية ويجب الوفاء بالتزامات الدفع بالعملة المحددة في العقد وإذا جرى الوفاء بعملة أخرى فإن المبلغ بعد تحويله إلى عملة التعاقد بسعر الصرف المعلن عند الطرف الأول يجب أن يكون كافياً لتسديد جميع المبلغ الواجب دفعه للطرف المستحق بعملة التعاقد. وإذا نقص المبلغ المدفوع بالعملة الأخرى عن المبلغ المستحق بعملة التعاقد بحسب ما يقرره الطرف الأول بناء على سعر الصرف المعلن لديه، فإن على الطرف المستحق عليه الدفع عندئذ أن يبادر على الفور بدفع الفرق للطرف المستحق بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها حسب ما يقرر الطرف الأول بناء على سعر الصرف المعلن لديه في ذلك التاريخ.

د- يوم العمل التالي: لغرض حساب المبالغ المستحقة فإن يوم الاستحقاق وأي يوم آخر ذا أهمية وتأثير في ظل هذه الاتفاقية إذا وقع في غير يوم عمل يكون يوم العمل التالي مباشرة.

هـ- في حال الإخلال عن دفع المستحقات: في حال إخلال أحد الطرفين في دفع مستحقات الطرف الآخر في الوقت والتاريخ المحددين؛ فإن للطرف الدائن مطالبة الطرف الآخر وتحمله التكاليف الفعلية التي يتكبدها لتحصيل الدين؛ علماً بأن الأضرار الفعلية لا تتضمن غرامات التأخير، ولا ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة.

و- الامتناع عن الدخول في عملية: للطرف الأول الحق في الامتناع عن الدخول في أي عملية مع العميل.

ز- تغيير الحساب المصرفي: يمكن لأي من الطرفين أن يغير حسابه المصرفي المستخدم للمدفوعات بشرط أن يقدم للطرف الآخر بلاغاً قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع في الحساب الذي جرى تغييره.

٨- التعليمات:

يمكن إصدار التعليمات بشأن أي عملية بصورة كتابية أو شفهية ويجوز للطرف الأول التصرف بناء على تلك التعليمات بتنفيذ أي طلب يتلقاه من الطرف الثاني على هذا النحو واتخاذ أي إجراء يرى الطرف الأول بحسب قناعته أنه موافق إلى حد معقول لمضمون التعليمات الصادرة من الطرف الثاني:

أ- لن يكون الطرف الأول مسئولاً عن أي تدبير يقوم به أو يتركه إذا فعل ذلك استناداً إلى تعليمات صادرة من الطرف الثاني مبلغة إلى الطرف الأول بالهاتف أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تكونت لدى الطرف الأول القناعة أنها تعليمات صحيحة وأصلية صادرة من الطرف الثاني وكذا الحال بالنسبة لأي تبليغات مكتوبة أو طلبات أو توجيهات أو شهادات أو أي أدوات أخرى تكونت لدى الطرف الأول القناعة أنها أصلية وموقعة من الطرف الثاني أو ممن يملك

الصلاحيات والتحويل بالتوقيع نيابة عنه. ولن يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية عن أي خسارة يتعرض لها الطرف الثاني يكون سببها مجرد تصرف الطرف الأول بناء على تعليمات الطرف الثاني.

ب- يقوم الطرف الأول بتسجيل جميع التعليمات المبلغة إليه من الطرف الثاني عن طريق الهاتف بدون إعطاء إشارة إلى وجود هذا التسجيل ويحتفظ الطرف الأول بأشربة التسجيل لمدة ١٢ شهراً من تاريخ إصدار التعليمات وتعد هذه الأشربة مرجعاً في حال التراع بين الطرفين.

٩- التعزيز:

أ- إرسال التعزيز: عند إتمام أي عملية بموجب هذه الاتفاقية يرسل الطرف الأول خلال مدة يومي عمل تعزيراً كتابياً يفصل فيه جميع الشروط العملية بما في ذلك أي شرط لم يرد في شروط وأحكام هذه الاتفاقية. وإذا لم يتلق الطرف الأول من الطرف الثاني اعتراضاً خلال (...) يوماً بعد تسليم التعزيز الكتابي فإن هذا التعزيز سيعد بينة حاسمة بأن الطرف الأول يتصرف حسب تعليمات الطرف الثاني. وفي حال الاعتراض فإن التعليمات المبلغة كتابياً أو شفوياً سيجري الرجوع إليها وفي حال وجود الاختلاف فإن الطرف الأول سيقوم بإصدار تعزيز جديد يعكس التعليمات الصحيحة.

ب- لغة التعزيز: تكون لغة التعزيز الذي يرسله الطرف الأول إلى الطرف الثاني هي العربية أو الإنجليزية بحسب اختيار الطرف الثاني في الجدول (ب) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابياً.

١٠- الاتصالات الأخرى:

أ- الاتصال كتابياً: تكون الاتصالات الأخرى (عدا خطابات التعزيز) من قبل أي من الطرفين إلى الطرف الآخر كتابية وفي حال تسليمها باليد فإن مفعولها يبدأ بمجرد الحصول على الإقرار بالتسلم وعندما ترسل بالبريد المسجل يبدأ مفعولها عند الإقرار بالتسلم وعند الإرسال عن طريق التلكس المعزز أو أي وسيلة أخرى للاتصال يكون السريان عند تسلّم الرد بالوصول وجميع ذلك على العنوان المسجل في آخر هذه الاتفاقية لكلا الطرفين، ويمكن تغيير العناوين مع اشتراط تبليغ الطرف الآخر بهذا التغيير.

ب- لغة الاتصالات: يجب أن تكون جميع الاتصالات المكتوبة من الطرفين باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية إلا إذا جرى الاتفاق على خلاف ذلك ولغة هذه الاتفاقية يمكن أن تكون العربية أو الإنجليزية بحسب اختيار الطرف الثاني في الجدول (ب).

١١- مستوى الحرص ومسؤولية المصرف:

أ- لا يجب أن يتوقع الطرف الثاني من الطرف الأول أكثر من ممارسة الحرص المعقول والعناية المناسبة في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجب أن لا يتوقع الطرف الثاني من الطرف الأول أن يصل ذلك الحرص إلى اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل يخالف النظام.

ب- لن يكون الطرف الأول مسؤولاً عن الخسائر أو التكاليف أو التبعات الأخرى التي تقع على الطرف الثاني إلا إذا

كان ذلك راجع إلى التعدي أو التفريط أو الإهمال من قبل الطرف الأول في قيامه بالأعمال المنوطة به بناء على هذه الاتفاقية. ومع إقرار الطرف الأول بعمومية النص السابق فلن يكون مسئولاً عن التأخر في تبليغ الأوامر إذا كان ذلك راجعاً إلى الأعطال أو فشل الإرسال أو كان راجعاً إلى ضعف أو خلل في أجهزة الاتصال أو أي أمر آخر يكون خارجاً عن سيطرة الطرف الأول. بما في ذلك الإهمال أو سوء التصرف من قبل هيئة سوق البورصة أو العاملين فيها أو مديرها أو الوكلاء أو السماسرة بالإضافة إلى ذلك لن يكون الطرف الأول مسئولاً عن أي خسارة تقع على الطرف الثاني أو ضرر يكون سببه فشل أو تأخر سوق البورصة أو غرفة المقاصة في تنفيذ إجراءاتها المعتمدة لأداء واجباتها بما في ذلك دفع المبالغ المستحقة للطرف الأول فيما يتعلق بأي عملية يجري الدخول فيها إلا إذا كان أي من ذلك راجعاً إلى إهمال الطرف الأول أو سوء تصرفه ولن يكون الطرف الأول مسئولاً عن الخسائر التابعة لخسارة أصلية أو الأضرار العرضية التي تقع على الطرف الثاني بأي حال من الأحوال.

ج- لن يكون الطرف الأول مسئولاً عن التزام الطرف الثاني بالقوانين ذات العلاقة أو اللوائح والتعليمات ولا عن التزامه بشروط وأحكام أي اتفاقية يكون قد عقدها مع أطراف أخرى على أساس الأمانة أو الوكالة في حال وجود مثل هذه الاتفاقيات بينه وبين أطراف أخرى.

١٢- حالات التقصير:

يشكل كل واحد من الأحداث التالية حالة من حالات التقصير. بموجب هذه الاتفاقية:

أ- وقوع حالة تقصير ضمن إطار أي اتفاقية فرعية.

ب- مخالفة أي التزام نصت عليه هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين إذا لم يتم تصحيح الوضع خلال (...) يوماً بعد تسلم إشعار كتابي من الطرف الآخر. وفي حال وقوع الحالتين (أ) و(ب) يكون لهذه المادة الأولوية على الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- إذا تبين أن أي إقرار أو ضمان منصوص عليه في هذه الاتفاقية هو بصفة جوهرية غير صحيح أو مقدم بطريقة مضللة.

د- تخلف أي طرف في دفع مبلغ مستحق عليه. بموجب هذه الاتفاقية في التاريخ المحدد له واستمرار ذلك لمدة (...) يوم / أيام عمل بدون معالجة بعد إعطاء الطرف المستحق إشعاراً كتابياً إلى الطرف الواجب عليه الدفع. وفي حال وقوع هذه الحالة مع تلك المذكورة في (أ) فإن لهذه الفقرة الأولوية.

هـ- تخلف أحد الطرفين في الوفاء بأي التزام أو عدم التقيد بأحكام وشروط أي اتفاقية أخرى لها علاقة بهذه الاتفاقية يطلب الطرف الأول الدخول فيها مع الطرف الثاني بعد إنهاء أي مدة سماح أو عند تاريخ الإنهاء.

و- إنهاء الاتفاقية أو عدم العمل بها بدعوى أنها غير قانونية قبل تاريخ الإنهاء أو تاريخ الدفع أو تاريخ الاستحقاق بحسب الحالة لكل عملية تتعلق بها تلك الاتفاقية.

ز- أي خرق أو تقصير يقع فيه الطرف الثاني فيما يتعلق بأي اتفاقية ائتمانية أو من أي نوع كانت يكون طرفها الآخر

مؤسسة مالية وأي خرق أو تقصير يقع من الطرف الثاني فيما يتعلق بأي اتفاقية مع أي جهة يتكون لدى الطرف الأول القناعة بأن هذا الخرق أو التقصير له أو سيكون له تأثير سلبي على قدرة الطرف الثاني على الوفاء بالتزاماته. بموجب هذه الاتفاقية.

١٣- إنهاء الاتفاقية:

أ- يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بعد إعطاء إشعار كتابي إلى الطرف الآخر مدته (...) يوماً على الأقل حسب التقويم الميلادي ولن يؤثر مثل هذا الإنهاء على الالتزامات القائمة بموجب هذه الاتفاقية وتظل أحكامها سارية المفعول حتى وفاء كل طرف بالتزاماته كاملة بموجبها.

ب- ومع ذلك فإن للطرف الأول الحق في إنهاء هذه الاتفاقية دون إعطاء أي إشعار مسبق أو إجراء شكلي آخر في الحالات التالية ويتم إبلاغ العميل بذلك بالطرق المناسبة:

١- توقف الطرف الثاني عن ممارسة نشاطه الرئيسي أو تحويل نشاطه التجاري إلى طرف ثالث أو قيامه بتصفية عمله التجاري.

٢- في حال إفلاس الطرف الثاني أو إعساره أو تقدمه إلى الجهات المختصة بطلب تصفية أعماله أو فض الشراكة أو تعيين مصف. وإذا كان الطرف الثاني فرداً ففي حال وقوع حالات العجز الكلي أو الموت أو أي تغير في ظروف الطرف الثاني تتكون لدى الطرف الأول القناعة بأنه تغير مؤثر تأثيراً جوهرياً وذا طبيعة سلبية عليه.

٣- في حال اندماج الطرف الثاني مع جهة أخرى وفي حال إعادة الهيكلة (إذا كان العميل شركة) أو التغير المؤثر في ملكية الشركة من ناحية تحول أغلبية الأصوات إلى جهة أخرى أو سيطرة جهة جديدة على إدارة الشركة إذا وجد الطرف الأول أن مثل هذا سيؤدي بحسب رأيه المسبب إلى شل قدرة الطرف الثاني على الوفاء بالتزاماته. بموجب هذه الاتفاقية.

ج- عند وقوع أي حالة من حالات التقصير يمكن للطرف الأول أن يرسل إلى الطرف الثاني إشعاراً بحالة التقصير تلك يتضمن واحداً أو أكثر من الإجراءات التالية:

١- الإنهاء الفوري المبكر لهذه الاتفاقية.

٢- تحديد تاريخ الإنهاء المبكر ليقع بعد (...) يوماً من تاريخ الإشعار وسوف يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني في كلا الحالتين تسديد أي مبالغ مستحقة عليه إلى جانب النفقات وفقاً للفقرة (١٢- د) من هذه المادة وباستثناء ما ورد في الفقرة (١٢- د) من هذه المادة المشار إليها تنتهي جميع التزامات الطرف الأول بإجراء أي دفعات لاحقة بموجب هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الإنهاء المبكر دون المساس بالحقوق الأخرى للطرف الأول. بموجب هذه الاتفاقية.

د- عند إصدار الطرف الأول إشعاراً بالتقصير بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة يرسل الطرف الأول كشفاً يتضمن المبالغ الواجبة الدفع من جانب كل طرف لغرض التسوية النهائية لهذه الاتفاقية بما في ذلك جميع العمليات القائمة وسيجري حساب ذلك بحسب أسعار السوق السائدة بناء على الأعراف الجارية في السوق ذي العلاقة.

وتتضمن هذه المبالغ أي مبالغ لم يجر دفعها بعد وهي مستحقة الدفع من قبل الطرف الثاني إلى الطرف الأول قبل أو بعد تاريخ الإنهاء بما في ذلك من غير حصر الرسوم والنفقات وأي نفقات أخرى ترتبت عليه بسبب الإنهاء المبكر بما في ذلك النفقات الإضافية لتغطية التزامات الطرف الأول تجاه عملاء آخرين ناتجة عن العملية وسوف يجري الطرف الأول المقاصة محاسبياً بين المبالغ الواجبة الدفع من قبل الثاني إلى الطرف الأول ومن قبل الطرف الأول إلى الطرف الثاني ويقوم الطرف الذي يكون عليه الدفع بدفع صافي المبالغ الواجبة عليه للطرف الآخر بحسب ما يقرره الطرف الأول وتسوية ذلك الالتزام بمبالغ جاهزة للتسليم خلال يومي عمل من تاريخ الإنهاء المبكر أو أي تاريخ آخر يحدده الطرف الأول في عملية التسوية النهائية.

هـ- لضمان تسديد أي مبالغ تستحق للطرف الأول في ذمة الطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية بمنح الطرف الثاني الطرف الأول الأولوية على جميع دائنيه ويعطيه حق الحجز ويهرن لصالحه جميع النقود والأوراق المالية وغيرها من الأصول الموجودة في حسابه الناشئ عن هذه الاتفاقية وأي حساب آخر لدى الطرف الأول ويقر ويوافق على أن الحقوق المذكورة أعلاه تتكرر عند كل مرة يصدر فيها تعليماته للدخول في أي عملية بناء على هذه الاتفاقية.

و- للطرف الأول الحق في إجراء المقاصة فيما يخص جميع المبالغ المستحقة له في ذمة الطرف الثاني. وبناء عليه يفوض الطرف الثاني الطرف الأول تفويضاً باتاً ونهائياً ولا رجعة فيه بإجراء المقاصة على جميع الأموال والنقود والأوراق المالية وغيرها من الضمانات الموجودة في أي من حسابات الطرف الثاني لدى الطرف الأول بما في ذلك دون تحديد أي مبلغ ضمان نقدي مقابل أي رصيد غير مسدد. ويقبل الطرف الثاني المسؤولية عن أي خسائر أو نقص يبقى بعد ممارسة الطرف الأول عملية المقاصة المذكورة ويتعهد بأن يدفع على الفور مبلغ أي نقص حاصل بعد إجراء المقاصة. أن سعر الصرف الذي سيستعمله الطرف الأول عند حساب الخسائر أو النقص أو عند تحديد أي مبلغ يكون سعر الصرف الذي يقر الطرف الأول أنه سعر بيع العملة المعلن لديه للتسليم في التاريخ المحدد لإتمام الإجراء المذكور ويكون ذلك السعر حاسماً ونهائياً.

ز- دون المساس بما تقدم وما لم يمارس الطرف الأول حقوقه كما في الفقرة (ج) من هذه المادة فإن له الحق في التوقف عن العمل بهذه الاتفاقية وعن تقديم أي خدمات بناء عليها في حالة تقصير الطرف الثاني في دفع المستحقات عليه أو الوفاء بالتزاماته.

ح- يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن جميع النفقات والخسائر التي تقع على الطرف الأول إذا أنهى الطرف الثاني الاتفاقية إنهاءً مبكراً وترتب على الطرف الأول بسبب ذلك نفقات ومصاريف مثل أتعاب المحاماة وتكاليف التحصيل.

ط- تكون حقوق الطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية مضافة لأي حقوق أخرى يتمتع بها سواء عن طريق التعاقد أو القانون أو غير ذلك دون استثناء.

ي- تستمر التزامات طرفي هذه الاتفاقية بموجبها حتى بعد انتهاء أي عملية أو إنهاؤها مبكراً حسبما جاء تعريف





القرار رقم (١٢٩)



صفحة ١١ من ١٥



ص.ب 140 P.O. Box
الرياض 11411 Riyadh
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف 479 8888 (+966 1)
فاكس 479 8898 (+966 1)
www.bankalbilad.com.sa

ذلك أعلاه.

ك- إن عدم ممارسة أي من الطرفين حقوقه أو تأخره في ذلك أو ممارستها بصورة جزئية لا يعد تنازلاً عن أي منها أو إعفاء الطرف الآخر من التزاماته بموجبها.

١٤- مدة الاتفاقية:

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول وذات مدة مفتوحة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك أو في حال وقوع حالة تقصير أو إشعار أحد الطرفين بإلغائها.

١٥- التعديلات:

لا يجوز تعديل أي نص في هذه الاتفاقية أو التنازل عنه إلا بموافقة الطرفين وأن يكون ذلك محرراً كتابياً.

١٦- التنازل:

لا يجوز لأي طرف أن يتنازل للغير عن هذه الاتفاقية إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر وكل تنازل بغير هذا الإجراء يعد باطلاً وكأن لم يكن.

١٧- الخلفاء:

هذه الاتفاقية لمصلحة طرفيها وتؤول لخلفائهم، أو ورثة كل منهم، أو ومديري تركته، أو المتنازل لهم شرعاً.

١٨- فض المنازعات:

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتم تسوية أي نزاع بين الطرفين بواسطة لجنة تسوية المنازعات المصرفية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

١٩- القانون الحاكم والتقويم واللغة:

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يتم تعديلها أو إضافة الملاحق إليها من وقت لآخر بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي.

في سبيل التوافق مع المعايير الدولية للأسواق المالية فقد استمدت مواد هذه الاتفاقية من اتفاقيات مشابهة يجري استخدامها بشكل واسع في أسواق مالية تسود فيها اللغة الانجليزية. ولذلك كانت بعض الكلمات المستعملة تمثل ترجمه للكلمات الانجليزية التي لم تجد بعد ترجمات عربية مستقرة ومنتشرة في أسواق المال المحلية ولذلك تبقى ثمة حاجة للرجوع إلى النصوص الانجليزية لإزالة ما قد يقع من غموض في النص العربي ومع ذلك يبقى النص العربي هو النص السائد والمعتمد.

أي إشارة إلى التاريخ تفسر وفقاً للتقويم الميلادي .

إذا وقع إبطال أي نص أو شرط أو جزء من هذه الاتفاقية فإن هذا الإبطال الجزئي لا يؤثر على ما بقي من شروطها وأحكامها.



الجدول (أ) جدول الخدمات

ملحق	نوع الخدمة
(١)	• منتج العملات الأجنبية
(٢)	• منتج الإستثمار المباشر
(٣)	• منتج الوكالة

الملحق رقم (١)

طريقة و نماذج تنفيذ عمليات تبادل العملات الأجنبية (سبوت)

أولاً: الطريقة:

- في حال رغبة العميل أو المصرف في إجراء عملية تبادل عملات أجنبية مع الآخر، يخطر الطرف الراغب الطرف الآخر عن طريق الهاتف أو الفاكس بذلك ويوافق الطرفان على كمية ونوع العملتين المتبادلتين و سعر التبادل و تاريخ التنفيذ و الاستحقاق.
 - وعلى الطرفين البائع والمشتري تبادل تأكيدات أو تعزيزات البيع والشراء وفقاً للنماذج الواردة أدناه.
- نموذج التأكيد أدناه خاص بالمصرف وعلى العميل تقديم نموذج التأكيد الخاص به متضمناً نفس التفاصيل

نموذج رقم (١) تأكيد المصرف

تاريخ الصفقة:

العقد:

المرجع:

العميل:

التاريخ:

تأكيد صرف عملة أجنبية

نؤكد الصفقة التالية:

شراؤنا مبلغ

بسعر:

مقابل بيعنا مبلغ

تاريخ تسوية مبلغ الشراء الخاص بنا

تاريخ تسوية مبلغ البيع الخاص بنا

دفع

نموذج رقم (٢) تأكيد العميل

لكل عميل الحق بتقديم التأكيد الخاص به، على أن يحتوي على المعلومات التالية:

- تاريخ الصفقة.
- تاريخ الاستحقاق للعملتين.
- العملة المباعة و مقدارها.
- العملة المشتراة و مقدارها.



- السعر.
- تعليمات الدفع و الاستلام.

الملحق رقم (٢)

اتفاقية الإستثمار المباشر (مرفق)

الملحق رقم (٣)

اتفاقية الإستثمار بالوكالة (مرفق)

الجدول (ب) تغيرات متفق عليها بين الطرفين في أحكام وشروط الاتفاقية :

- (أ) تكون الإشعارات باللغة العربية () باللغة الانجليزية () .
- (ب) إذا كان الطرف الثاني شركة فإن عليه تقديم الوثائق التالية:
- ١- قرار مصدق من مجلس الإدارة أو المساهمين أو الشركات يتضمن الإذن بالدخول في هذه الاتفاقية والعمل بموجبها.
 - ٢- نسخ مصدقة من وثيقة تأسيس الشركة أو عقد الشراكة أو وثائق التأسيس بحسب ما تكون عليه الحال.
 - ٣- الفروع والمكاتب الأخرى للشركة التي تشملها هذه الاتفاقية.
 - ٤- أي اتفاقيات أخرى ذات علاقة.
 - ٥- أي إقرارات أخرى يجري تحديدها.

القرار رقم (١٢٩)

صفحة ١٥ من ١٥